

A



WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 17 أكتوبر 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

**الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات:  
اقتراحات من سويسرا**  
وثيقة من إعداد الأمانة

1. يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 (الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا).

2. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

WIPO/GRTKF/IC/11/10

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : 2007/6/6



ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 3 إلى 12 يوليو 2007

الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات  
البراءات: اقتراحات من سويسرا

وثيقة من تقديم سويسرا

1. بخصوص بند جدول الأعمال المتعلق بالموارد الوراثية، طلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") من الأمانة خلال دورتها العاشرة (من 30 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2006) "أن ترفع إليها خلال الدورة الحادية عشرة: "1" وثيقة بقائمة الخيارات لمواصلة العمل أو مزيد من العمل في المستقبل، بما في ذلك العمل في مجالات شرط الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، والصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، وجوانب الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع؛ "2" وآخر الأخبار عن الأنشطة الوجيهة للتطورات الدولية المتصلة ببند الموارد الوراثية الوارد في جدول الأعمال".

2. وتقدم سويسرا هذه الوثيقة للمساهمة في مناقشات اللجنة حول الموارد الوراثية خلال دورتها الحادية عشرة. وتستعرض هذه الوثيقة اقتراحات سويسرا بخصوص الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات. وقدمت هذه الاقتراحات إلى اجتماع فريق الويبو العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو 2003.

3. وطلب المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية في رسالة بتاريخ 5 يونيو 2007 تعميم التبليغ المرفق طيه على اللجنة.

4. وينشر نص الوثيقة كما استُلمت في مرفق هذه الوثيقة.

5. إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

## الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا

أولا - لمحة عامة

1. قدمت سويسرا اقتراحاتها بشأن الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات إلى فريق الويبو العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو 2003<sup>1</sup>.
2. ففي المجلد، تقترح سويسرا تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتنص صراحة على تمكين تشريعات البراءات الوطنية من اشتراط الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على ذلك النوع من الموارد أو المعارف (انظر القاعدة 51(ثانياً)-1(ز) الجديدة المقترحة). كما تقترح سويسرا منح مودعي طلبات البراءات إمكانية استيفاء ذلك الشرط عند إيداع طلبات البراءات الدولية أو بعد ذلك أثناء المرحلة الوطنية (انظر القاعدة 4-17"6" الجديدة المقترحة). فموجب القاعدة 48-2(أ)"10" الحالية، سيدرج هذا الإعلان عن المصدر في سياق النشر الدولي لطلب البراءة المعني
3. وللتقدم في المناقشات بشأن هذه الاقتراحات، قدمت سويسرا وثيقتين أخريين إلى فريق الويبو العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في أبريل 2004 وأبريل 2005 تتضمنان شروطاً مفصلة حول اقتراحاتها<sup>2</sup>. وتتناول الوثيقتان المصطلحات المستخدمة، ومفهوم "مصدر" الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ونطاق شرط الإعلان عن هذا المصدر في طلبات البراءات، والجزاءات القانونية الممكنة في حال عدم الإعلان عن المصدر أو الإعلان غير المشروع عنه، واعتماده الاختياري أو الإلزامي على المستوى الوطني.
4. وللعلم، قدمت سويسرا اقتراحاتها إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور<sup>3</sup>، والاجتماع الحكومي الدولي المخصص بشأن الموارد الوراثية ومتطلبات الكشف الذي عقد في 3 يونيو 2005<sup>4</sup>، ومجلس اتفاق تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية<sup>5</sup>، والدورتين الثالثة والرابعة للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالنفذ واقتسام المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر وثيقة الويبو PCT/R/WG/4/13 والوثيقة PCT/R/WG/5/11/Rev بنفس المحتويات (على العنوان التالي:

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\\_r\\_wg\\_5/pct\\_r\\_wg\\_5\\_11\\_rev.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_r_wg_5/pct_r_wg_5_11_rev.doc)).

<sup>2</sup> انظر وثيقتي الويبو PCT/R/WG/6/11 (على العنوان التالي:

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\\_r\\_wg\\_6/pct\\_r\\_wg\\_6\\_11.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_r_wg_6/pct_r_wg_6_11.doc)) و PCT/R/WG/7/9 (على العنوان التالي:

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\\_r\\_wg\\_7/pct\\_r\\_wg\\_7\\_9.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_r_wg_7/pct_r_wg_7_9.doc)).

<sup>3</sup> انظر وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/7/INF/5 (على العنوان التالي:

[www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo\\_grtkf\\_ic\\_7/wipo\\_grtkf\\_ic\\_7\\_inf\\_5.pdf](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_7/wipo_grtkf_ic_7_inf_5.pdf)).

<sup>4</sup> انظر وثيقة الويبو WIPO/IP/GR/05/INF/4 (على العنوان التالي:

[www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo\\_ip\\_gr\\_05/wipo\\_ip\\_gr\\_05\\_inf\\_4.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip_gr_05/wipo_ip_gr_05_inf_4.doc)).

<sup>5</sup> انظر وثائق الويبو IP/C/W/400/Rev.1 (على العنوان التالي: [www.ige.ch/E/jurinfo/documents/IP-C-W-400.pdf](http://www.ige.ch/E/jurinfo/documents/IP-C-W-400.pdf)) و

و IP/C/W/423 (على العنوان التالي: <http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/IP/C/W423.doc>) و IP/C/W/433 (على

العنوان التالي: [www.ige.ch/E/jurinfo/documents/j110114e.pdf](http://www.ige.ch/E/jurinfo/documents/j110114e.pdf)).

<sup>6</sup> انظر وثيقتي اتفاقية التنوع البيولوجي UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/7 (على العنوان التالي:

[www.biodiv.org/doc/meetings/abs/abswg-03/information/abswg-03-inf-07-en.pdf](http://www.biodiv.org/doc/meetings/abs/abswg-03/information/abswg-03-inf-07-en.pdf))، و

UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/12 (على العنوان التالي:

[www.biodiv.org/doc/meetings/abs/abswg-04/information/abswg-04-inf-12-en.doc](http://www.biodiv.org/doc/meetings/abs/abswg-04/information/abswg-04-inf-12-en.doc)).

5. وتقدم هذه الوثيقة بإيجاز اقتراحات سويسرا بشأن الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات. وتتضمن الوثيقة في ملحقاتها الأولى التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. أما الملحق الثاني فيتضمن الوثائق التي قدمتها سويسرا بشأن اقتراحاتها. ويتطابق مضمون هذه الوثيقة مع مضمون الوثيقة PCT/R/WG/9/5 والوثيقة PCT/R/WG/8/7.

#### ثانياً - معلومات أساسية

6. تبرز قضايا عديدة في سياق النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها واقتسام المنافع التجارية وغيرها المترتبة عن الانتفاع بها. فقد أبرمت العديد من الصكوك الدولية التي تتناول هذه القضايا، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخطوط بون التوجيهية، والمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة. وفي ما يخص اتفاقية التنوع البيولوجي، اتخذ القرار بإعداد نظام دولي بشأن النفاذ وتقسيم المنافع والتفاوض بشأنه.

7. أما في سياق النفاذ وتقسيم المنافع، فتجري أيضاً مناقشة تدابير بموجب قانون البراءات على الصعيد الدولي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص الشروط المفروضة على المودعين للكشف عن بعض المعلومات في طلبات البراءات. وتهدف هذه التدابير وغيرها من التدابير الأخرى إلى إضفاء مزيد من الشفافية على النفاذ واقتسام المنافع بهدف منع البراءات "السيئة"، وضمان تقاسم المنافع المترتبة عن الانتفاع بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها، وتمكين موردي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وخصوصاً البلدان النامية ومجتمعات الشعوب الأصلية، من الاستفادة بشكل كامل من نظام البراءات.

8. وبما أن سويسرا لم تكن صاحبة هذه التدابير، فقد قدمت اقتراحاتها بشأن الكشف عن المصدر للمساهمة في هذه العملية ولضمان حماية متوازنة للبراءات في اختراعات التكنولوجيا الحيوية. والغرض من شرط الكشف المقترح هو أن يكون إجراء بموجب قانون البراءات لإضفاء الشفافية على النفاذ واقتسام المنافع.

9. وترى سويسرا أنه من الأهمية الحاسمة مراعاة عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالبراءات في حد ذاتها لحل كل المسائل الناشئة في مجال النفاذ وتقسيم المنافع حيث لا تشكل إلا عنصراً واحداً يتعين دمجها في نهج ذي صبغة أكثر عالمية يتناول بصورة كلية المسائل المتعلقة بالنفاذ وتقسيم المنافع. كما يتعين اتخاذ تدابير إضافية خارج نطاق نظام البراءات في مجالات أخرى من القوانين. وعلاوة على ذلك، يجب تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وخطوط بون التوجيهية والمعاهدة الدولية على الصعيد الوطني، واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة المتعلقة بالنفاذ وتقسيم المنافع، وتعيين السلطات الوطنية المختصة.

10. وترى سويسرا أن الاحتفاظ بجودة البراءات العالية يتطلب بوجه خاص مراعاة شروط الأهلية للبراءة المطبقة وفحص طلبات البراءات بشكل سليم. ففي السابق، كانت العديد من البراءات التي تُمنح للاختراعات التي كانت تقوم على المعارف التقليدية أو تستخدمها ولا تستوفي معايير الجودة و/أو النشاط الابتكاري تُكشف للعموم. وبشكل عام، يمكن تفسير منح البراءات "السيئة" من هذا القبيل بعدم إمكانية نفاذ السلطات المعنية بمنح البراءات إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بهذه المعارف. فالمعارف التقليدية لا تنقل في الغالب إلا بطريقة شفوية ومن ثم فهي لا توثق بشكل مكتوب؛ والحال أنه من الممكن ألا تكون المعلومات الشفهية متاحة بأي حال من الأحوال لهذه السلطات. وحتى إذا كانت هذه المعارف موثقة بشكل مكتوب، فمن الممكن أن تكون موثقة بلغات لا تعرفها هذه السلطات. وبالتالي، على الرغم من أن هذه السلطات تبذل قصارى جهدها، فمن الممكن ألا تكون قادرة على النفاذ إلى حالة التقنية الصناعية السابقة الخاصة بالمعارف التقليدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

11. ومن الطرق التي يمكن بها تحسين هذا الوضع بشكل جيد جمع المعارف التقليدية في قواعد بيانات حيث يمكن لسلطات منح البراءات البحث فيها عند معالجة طلبات البراءات التي تثير مسائل متعلقة بالمعارف التقليدية في حالة التقنية الصناعية السابقة. ونشطت العديد من الحكومات ومجتمعات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية في وضع قواعد بيانات من هذا القبيل على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية. ومن المتوقع أن يزيد عدد قواعد البيانات هاته في المستقبل. ومن المرجح أن تكون لقواعد البيانات هاته بنيت مختلفة وأن تخزن المعارف التقليدية في أشكال وأنساق مختلفة. لكن التباين الكبير في بنية قواعد البيانات هاته ومحتواها سيعيق بشكل كبير نفاذ سلطات منح البراءات إليها بشكل فعال والبحث عن الحالة الصناعية السابقة بشكل ناجح. ولتفادي هذه المشكلات، يتعين على الأقل إجراء ملاءمة بنية قواعد البيانات هاته ومحتواها في حدها الأدنى. وسيتمكن ذلك أيضا من إتاحة قواعد البيانات المحلية والإقليمية والوطنية من خلال بوابة دولية للمعارف التقليدية تديرها الويبو، كما اقترحت ذلك سويسرا في مجلس اتفاق تريبس<sup>7</sup>.

12. وسيساعد الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات فاحصي البراءات والقضاة على إثبات الحالة الصناعية السابقة بشأن الاختراعات التي ترتبط بشكل من الأشكال بهذه الموارد أو بهذه المعارف. ويمكن أن يسهل بوجه خاص إثبات الانتفاع العام السابق وإثبات انتفاء عنصري الجودة أو النشاط الابتكاري. وينطبق ذلك بوجه خاص على الحالة الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية ما دام الكشف عن المصدر سييسط البحث في قواعد البيانات عن المعارف التقليدية.

### ثالثا - ملخص الاقتراحات

#### أهداف السياسات

13. ترى سويسرا أن الكشف المقترح عن المصدر سيتيح تحقيق أربعة أهداف للسياسات وهي: الشفافية، وإمكانية التتبع، وحالة التقنية السابقة، والثقة المتبادلة:

(أ) *الشفافية*: باستلزام شرط الكشف عن المصدر في طلبات البراءات الوطنية والدولية، سيضفي نظام البراءات المزيد من الشفافية على النفاذ وتقاسم المنافع بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

(ب) *إمكانية التتبع*: سيتمكن الكشف عن المصدر في طلبات البراءات موردي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من تتبع استخدام موردهم أو معارفهم في أنشطة البحث والتطوير التي تنتج عنها اختراعات مؤهلة للبراءة.

(ج) *حالة التقنية السابقة*: سيساعد الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات فاحصي البراءات والقضاة على إثبات حالة التقنية الصناعية السابقة بشأن الاختراعات التي ترتبط بشكل من الأشكال بهذه الموارد أو بهذه المعارف. وينطبق ذلك بوجه خاص على حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية ما دام الكشف عن المصدر سييسط البحث في قواعد البيانات عن المعارف التقليدية التي تستحدث بشكل متزايد على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية.

(د) *الثقة المتبادلة*: سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك بين البلدان النامية والمتقدمة ومجتمعات الشعوب الأصلية والشركات الخاصة ومؤسسات البحث. فمن الممكن أن يكون أصحاب المصلحة موردين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية و/أو منتفعين بها. وبالتالي، سيبنى الكشف

<sup>7</sup> انظر وثيقتي الويبو IP/C/W/284 (على العنوان التالي: <www.ige.ch/E/jurinfo/documents/IP\_C-W-284.pdf>)، الفقرات 16-19، و IP/C/W/400/Rev.1 (على العنوان التالي: <www.ige.ch/E/jurinfo/documents/IP-C-W-400.pdf>)، الفقرات 30-32.

عن المصدر الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب. وفضلا عن ذلك، سيعزز الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام البراءات.

#### تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات

14. تقترح سويسرا تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتنص صراحة على تمكين الأطراف المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات من إلزام المودعين بالإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات عند دخول الطلب الدولي إلى المرحلة الوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات أو بعد ذلك، إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على ذلك النوع من الموارد أو المعارف. وتقترح سويسرا أيضاً منح مودعي طلبات البراءات إمكانية استيفاء ذلك الشرط عند إيداع طلبات البراءات الدولية أو بعد ذلك أثناء المرحلة الوطنية. فموجب القاعدة 2-48(أ) "10" الحالية، سيدرج هذا الإعلان عن المصدر في سياق النشر الدولي لطلب البراءة المعني. وفي حال كان طلب البراءة الدولي لا يتضمن الإعلان المطلوب، يمكن للقانون الوطني أن ينص على عدم مواصلة معالجة الطلب خلال المرحلة الوطنية حتى يقدم المودع الإعلان المطلوب.

15. وبناء على الإحالة إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات المضمنة في المادة 6-1 من معاهدة قانون البراءات، ينطبق التعديل المقترح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أيضاً على معاهدة قانون البراءات. ومن ثم، ستتمكن الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بشكل صريح من أن تشترط في قوانينها الوطنية في مجال البراءات ضرورة إعلان المودعين عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في طلبات البراءات الوطنية.

#### استخدام المصطلحات

16. تستخدم الاقتراحات السويسرية مصطلحي "الموارد الوراثية" و"المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية" لضمان الاتساق مع معاهدة التنوع البيولوجي، وخطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها (خطوط بون التوجيهية)، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو). ويركز الاهتمام تبعاً لأحد التدابير بموجب قانون البراءات على المعارف التقليدية التي يمكن أن ينتج عنها اختراع تقني.

#### مفهوم "مصدر" الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

17. تقترح سويسرا إلزام مودعي طلبات البراءة بالإعلان عن "مصدر" الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويتعين فهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان نظراً لأنه بموجب الصك الدولي المشار إليه أعلاه من الممكن أن تشترك العديد من الهيئات في النفاذ وتقاسم المنافع.

18. وفي طليعة الهيئات التي يجب الإعلان عنها بوصفها مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، الهيئات المختصة (1) بإتاحة النفاذ إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية أو (2) بالاشتراك في تقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها.

19. ورهنأ بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعنية، يمكن التفرقة بين:

(أ) المصادر الأولية من ناحية، ومنها على وجه الخصوص الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الوراثية<sup>8</sup> والنظام متعدد الأطراف المذكور في معاهدة الفاو الدولية<sup>9</sup> والمجتمعات الأصلية والمحلية<sup>10</sup>،

<sup>8</sup> انظر المواد 15 و16 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) والمصادر الثانوية من ناحية أخرى، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية.

20. ومن ثم، هناك "تدرج" من حيث المصادر الأولية والثانوية الممكنة: فيتعين على مودعي طلبات البراءات الإعلان عن المصدر الأولي لاستيفاء الشرط في حال أتيحت لهم معلومات عن هذا المصدر الأولي، في حين لا يمكن الإعلان عن المصدر الثانوي إلا إذا لم تتح لمودعي طلبات البراءات أي معلومات عن المصدر الأولي. وبالتالي، إذا كان المودع على سبيل المثال يعرف أن مصدر مورد وراثي هو الطرف المتعاقد الذي يوفر هذا المورد، فيتعين الكشف عن هذا الطرف المتعاقد باعتباره مصدرا. لكن، إذا استلم المودع المورد الوراثي من حديقة نباتات لكنه لا يعرف الطرف المتعاقد الذي يوفر المورد الوراثي، فيتعين الكشف عن حديقة النباتات بوصفها مصدرا.

نطاق شرط الإعلان عن المصدر

21. في ما يخص الموارد الوراثية، توضح القاعدة 51<sup>(ثانيا)</sup> 1-1(ز) الجديدة المقترحة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أنه

(أ) يجب أن يستخدم الاختراع المورد الوراثي استخداما مباشرا، أي أنه يستند إلى الخصائص المعينة لهذا المورد؛

(ب) ويجب أن يكون للمخترع نفاذ مادي إلى هذا المورد، أي ملكيته أو على الأقل اتصاله به بحيث يكون كافيا لتحديد خصائص المورد الوراثي المتعلقة بالاختراع.

22. أما في ما يخص المعارف التقليدية، فتوضح القاعدة 51<sup>(ثانيا)</sup> 1-1(ز) 2 الجديدة المقترحة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أنه يتعين على المخترع أن يعرف أن الاختراع قائم مباشرة على هذه المعارف، أي يجب أن يستمد المخترع اختراعه بشكل واع من هذا النوع من المعارف.

الاعتماد الاختياري/الإلزامي للشرط على الصعيد الوطني

23. تقترح سويسرا تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتنص صراحة على تمكين تشريعات البراءات الوطنية من اقتضاء الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات. وبالتالي، تترك الاقتراحات أمر تقرير ما إذا كان يتعين إدراج هذا الشرط ضمن القانون الوطني للبراءات بيد المشرع الوطني.

24. والغرض من النهج الاختياري الذي تقترحه سويسرا إتاحة أربعة امتيازات أساسية:

(أ) هناك في الوقت الحالي آراء متعارضة حول تدابير الشفافية، ولم تصل المناقشات الجارية إلى أي نتائج نهائية. لكن يمكن توقع إحراز تقدم من النهج الاختياري الذي تقترحه سويسرا بوتيرة أسرع مما يمكن ترقبه من اعتماد نهج إلزامي.

(ب) سيمكن اعتماد شرط الكشف بشكل اختياري الدول المهتمة بذلك من إدراج شرط من ذلك القبيل. وعلاوة على ذلك، سيمكن الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي من كسب تجربة بشأن شرط الكشف دون الإضرار بالجهود الدولية.

<sup>9</sup> انظر المواد 10-13 من معاهدة الفاو الدولية.

<sup>10</sup> انظر المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ج) سيأتي وضع قائمة بالوكالات الحكومية المختصة التي سيلبي وصفها وإدراج الإعلان عن المصدر في نشر طلب البراءة بنتائج مطابقة تقريبا لما سيأتي به النهج الإلزامي. وتجدر الإشارة إلى أن سويسرا<sup>11</sup> وغالبية البلدان الأوروبية تخطط لاعتماد شرط الكشف في قوانينها الوطنية بشأن البراءات. ويمكن ذلك من تكوين نخبة جوهرية من الخبراء لجعل الكشف المقترح عن المصدر تدييرا فعالا.

(د) لن يُلزم النهج المقترح من سويسرا البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، باعتماد شرط الكشف في قوانينها الوطنية. فقد تواجه هذه البلدان صعوبات مع شرط من هذا القبيل ما دام من المرجح أن تفتقر سلطاتها إلى القدرات القانونية والتقنية اللازمة لتطبيق ذلك الشرط. فضلا عن ذلك، تقدم غالبية طلبات البراءات البيوتكنولوجية في البلدان المتقدمة. ومن ثم، لن يعود اعتماد هذا الشرط بصفة عامة إلا بامتيازات قليلة على هذه البلدان، لكن سيتقل كاهلها بشرط دولي إضافي. وعلى العكس من ذلك، سيُلزم النهج الإلزامي جميع البلدان بإدراج هذا الشرط في قوانينها الوطنية بشأن البراءات.

25. ومن الأساسي أن يُؤخذ في الحسبان أنه عندما يطبق شرط الكشف كما اقترحه سويسرا على المستوى الوطني، يجب على مودع طلب البراءة الكشف عن المصدر في طلبات البراءات. وسيترتب عن عدم الكشف أو الكشف الخاطئ الجزاءات القاسية المبينة أدناه. وفي هذا الإطار، تكتسي الاقتراحات السويسرية صبغة إلزامية لا طوعية.

#### الجزاءات

26. ترى سويسرا أنه يتعين أن تُطبق الجزاءات المسموح بها حاليا بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات على عدم الإعلان أو الإعلان الخاطئ عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات.

27. وبالتالي، إذا كان القانون الوطني المطبق في المكتب المعين يشترط الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، فإن القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup>-3(أ) الجديدة المقترحة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشترط على المكتب المعين دعوة المودع في بداية المرحلة الوطنية إلى الالتزام بهذا الشرط خلال مهلة لا تقل عن شهرين من تاريخ الدعوة. وإذا لم يمتثل المودع للدعوة خلال المهلة المحددة، يمكن للمكتب المعين أن يرفض الطلب أو يعتبره مسحوبا بسبب عدم استيفاء هذا الشرط. لكن إذا قدم المودع مع الطلب الدولي أو في وقت لاحق خلال المرحلة الدولية الإعلان المقترح الذي يتضمن الصياغة المعيارية المتعلقة بالإعلان عن المصدر، فينتعين على المكتب المعين وفق القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup>-2(د) الجديدة المقترحة قبول هذا الإعلان ولا يمكنه اقتضاء أي وثائق أو أدلة إضافية بشأن المصدر المعلن عنه، ما لم يكن من الممكن أن يكون لديه شك معقول في صحة الإعلان المعني.

28. وإضافة إلى ذلك، إذا تبين بعد منح إحدى البراءات أن المودع لم يعلن عن المصدر أو قدّم معلومات مخالفة للحقيقة، فلا يجوز اعتبار عدم استيفاء الشرط أساسا لإبطال البراءة الممنوحة إلا في حال ثبوت الغش العمد (المادة 10 من معاهدة قانون البراءات). لكن يمكن تطبيق جزاءات أخرى ينص عليها القانون الوطني بما فيها العقوبات الجنائية مثل دفع غرامة.

وضع قائمة بالوكالات الحكومية المختصة بتسليم المعلومات بشأن الإعلان عن المصدر

29. يمكن تعزيز تدبير الشفافية المقترح بوضع قائمة بالوكالات الحكومية المختصة بتسليم المعلومات بشأن طلبات البراءات التي تتضمن إعلانا عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية. ويتعين إتاحة هذه القائمة على الإنترنت لتسهيل الرجوع إليها. ويمكن لمكاتب البراءات التي تتسلم طلبات البراءات التي تحتوي على إعلان من هذا القبيل أن تبلغ الوكالة الحكومية المختصة

<sup>11</sup> للمزيد من المعلومات حول مشروع مراجعة قانون البراءات السويسري بشأن الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، انظر بصفة عامة <www.ige.ch/E/jurinfo/j100.shtm> و<www.ige.ch/E/jurinfo/documents/j10017e.pdf> على وجه الخصوص.

بأن الدولة المعنية أعلنت كمصدر. ويمكن تقديم هذه المعلومات في رسالة ذات شكل موحد ترسل إلى الوكالة الحكومية المختصة. وبالتالي، تدعو سويسرا الويبو لدراسة إمكانية وضع قائمة من هذا القبيل للوكالات الحكومية المختصة بالتعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

#### رابعا - استنتاجات

30. ترى سويسرا أن التعديلات المقترحة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تقدم حلا بسيطا وعمليا للمسائل الناشئة في سياق النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها. ويمكن إدراج هذه التعديلات في وقت مناسب ولا تتطلب تغييرات واسعة لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

31. ويمكن اعتبار الكشف عن المصدر بمثابة "مدخل" إلى النفاذ وتقاسم المنافع في نظام البراءات. وبذلك، سيساعد الكشف عن المصدر على بناء الثقة المتبادلة في العلاقة بين الشمال والجنوب. فضلا عن ذلك، سيعزز الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام البراءات.

32. وسيتيح الإعلان المقترح عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات للدول الأطراف في عقد بشأن النفاذ وتقاسم المنافع التأكد مما إذا كان الطرف المتعاقد الآخر يحترم التزاماته التعاقدية. ولن يساعد تدبير الشفافية هذا على إنفاذ هذه الالتزامات وتبسيطها فحسب، بل سيتيح أيضا التأكد من حصول الموافقة المسبقة والمستنيرة للبلد الذي يوفر الموارد الوراثية وما إذا وضعت أحكام للتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

33. ومن ثم، ستمكن الاقتراحات المقدمة من سويسرا الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للفاو ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات واتفاق ترييس، من الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة. وينطبق ذلك بوجه خاص على المواد 8(ي) و4.15 و5.15 و7.15 و5.16 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، ستمكن الاقتراحات السويسرية الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي من تنفيذ أحكام خطوط بون التوجيهية، ولاسيما الفقرة 16(د)، والعديد من القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. وأخيرا، ستدعم إمكانية اقتضاء الإعلان عن المصدر تحديد حالة التقنية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية حيث ستسهل البحث في قواعد بيانات المعارف التقليدية التي تُستحدث بشكل متزايد على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية.

[يلي ذلك الملحق الأول]

## الملحق الأول

التعديلات المقترحة لللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:<sup>1</sup>

### الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات

#### المحتويات

2	القاعدة 4: العرضة (محتوياتها).....
2	1-4 إلى 16-4 [بدون تغيير].....
2	17-4 الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية المشار إليها في القاعدة 51 (أ) "1" إلى "5" والقاعدة 51 (ب) (ز).....
2	18-4 إلى 19-4 [بدون تغيير].....
3	القاعدة 26 (أ): تصحيح الإعلانات المقدمة بناء على القاعدة 17-4 أو إضافتها.....
3	26 (أ) 1- تصحيح الإعلانات أو إضافتها.....
3	26 (أ) 2- معالجة الإعلانات.....
4	القاعدة 48: النشر الدولي.....
4	1-48 [بدون تغيير].....
4	2-48 [بدون تغيير] المحتويات.....
4	3-48 إلى 6-48 [بدون تغيير].....
5	القاعدة 51 (أ): بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27.....
5	51 (أ) 1- بعض المتطلبات الوطنية المقبولة.....
6	51 (أ) 2- بعض الظروف التي لا يجوز فيها المطالبة بوثائق أو أدلة.....
7	51 (أ) 3- إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية.....

<sup>1</sup> يُشار إلى كل من اقتراحات الإضافة بوضع خط تحت النص المعني واقتراحات الحذف بشطب النص المعني. ويمكن إدراج بعض الأحكام التي لم يقترح تعديلها لتيسير الرجوع إليها.

#### القاعدة 4

#### العريضة (محتوياتها)

1-4 إلى 16-4 [بدون تغيير]

17-4 الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية المشار إليها في القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup> 1-1<sup>(أ)</sup> إلى "5" والقاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup> 1-1<sup>(ز)</sup>

يجوز أن تحتوي العريضة على إعلان واحد أو أكثر من الإعلانات التالية بالصياغة المقررة في التعليمات الإدارية، لأغراض القانون الوطني المطبق في دولة أو أكثر من الدول المعنية:

"1" إلى "4" [بدون تغيير]

"5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجِدَّة، كما هو مشار إليه في القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup> 1-1<sup>(أ)</sup> "5"؛

"6" إعلان بمصدر أحد الموارد الوراثية المحددة و/أو إحدى المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية، كما هو مشار إليه في القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup> 1-1<sup>(ز)</sup>.

18-4 إلى 19-4 [بدون تغيير]

القاعدة 26<sup>(ثالثاً)</sup>

## تصحيح الإعلانات المقدمة بناء على القاعدة 4-17 أو إضافتها

26<sup>(ثالثاً)</sup> 1- تصحيح الإعلانات أو إضافتها

[بدون تغيير] يجوز لمودع الطلب أن يصحح أي إعلان مشار إليه في القاعدة 4-17 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يوجه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلمه المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان متسلاً في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

26<sup>(ثالثاً)</sup> 2- معالجة الإعلانات

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أن أي إعلان مشار إليه **في القاعدة 4-17 "1" إلى "5" القاعدة 4-17** لا يفي بالصيغة المطلوبة أو لا يحمل التوقيع المطلوب في حال إعلان الأبوّة المشار إليه في القاعدة 4-17 "4"، جاز لمكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الإعلان في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ب) [بدون تغيير] إذا تسلم المكتب الدولي أي إعلان أو تصحيح بناء على القاعدة 26<sup>(ثالثاً)</sup> 1- بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26<sup>(ثالثاً)</sup> 1-، تعين على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

## القاعدة 48

### النشر الدولي

1-48 [بدون تغيير]

2-48 [بدون تغيير]/المحتويات

(أ) [بدون تغيير] يشمل نشر الطلب الدولي ما يأتي:

"1" إلى "9" [بدون تغيير]

"10" [بدون تغيير] أي إعلان مشار إليه في القاعدة 4-17، وأي تصحيح له بناء على القاعدة 26<sup>(ثالثاً)</sup>-1، تسلّمه المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26<sup>(ثالثاً)</sup>-1؛

"11" [بدون تغيير]

(ب) إلى (ك) [بدون تغيير]

3-48 إلى 6-48 [بدون تغيير]

القاعدة 51<sup>(ثانيا)</sup>

بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27

51<sup>(ثانيا)</sup> 1- بعض المتطلبات الوطنية المقبولة

(أ) إلى (و) [بدون تغيير]

(ز) مع مراعاة القاعدة 51<sup>(ثانيا)</sup> 2-، يجوز للقانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعني أن يقتضي من المودع طبقاً للمادة 27 تقديم:

"1" إعلان بمصدر أحد الموارد الوراثية المحددة التي حصل عليها المخترع إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على هذا المورد؛

"2" إعلان بمصدر المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية إذا كان المخترع يعرف أن الاختراع قائم مباشرة على هذا النوع من المعارف؛

"3" إعلان بأن المصدر المشار إليه في "1" أو "2" غير معروف لدى المخترع أو المودع إذا كانت هذه هي الحالة.

51<sup>(ثانياً)</sup>-2 بعض الظروف التي لا يجوز فيها المطالبة بوثائق أو أدلة

(أ) إلى (ج) [بدون تغيير]

(د) إذا كان القانون الوطني المطبق يقتضي أن يقدم المودع إعلاناً بالمصدر (القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup>-1(ز))، لا يجوز للمكتب المعين أن يطالب بأي وثائق أو أدلة، ما لم يكن من الممكن أن يكون لديه شك معقول في صحة الإعلان المعني:

"1" بشأن مصدر أحد الموارد الوراثية المحددة (القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup>-1(ز) "1" و "3")، إذا كان هذا الإعلان طبقاً للقاعدة 17-4 "6" قد ضُمن في العريضة أو قدم مباشرة للمكتب المعني؛

"2" بشأن مصدر المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية، (القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup>-1(ز) "2" و "3")، إذا كان هذا الإعلان طبقاً للقاعدة 17-4 "6" قد ضُمن في العريضة أو قُدم مباشرة للمكتب المعني.

51<sup>(ثانياً)</sup> - إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية

(أ) إذا لم يُستوف أي من المتطلبات المشار إليها في القاعدة 51<sup>(ثانياً)</sup> 1-1" (أ) إلى "4" و(ج) إلى (هـ) و(ز) أو أي من المتقتضيات الأخرى في القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين مما قد يطبقه ذلك المكتب وفقاً للمادة 27(1) أو (2)، خلال الفترة ذاتها التي يتعين فيها الامتثال لمقتضيات المادة 22، تعين على المكتب المعين أن يدعو المودع إلى الامتثال لتلك المتقتضيات خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة. ويجوز للمكتب المعين أن يطالب المودع بدفع رسم مقابل الامتثال للمقتضيات الوطنية بناء على الدعوة.

(ب) و(ج) [بدون تغيير]

[يلي ذلك الملحق الثاني]

## الملحق الثاني

### الوثائق التي قدمتها سويسرا بشأن اقتراحاتها

قدمت سويسرا للويبو بشأن اقتراحاتها الوثائق التالية:<sup>1</sup>

1. English: Proposals by Switzerland Regarding the Declaration of the Source of Genetic Resources and Traditional Knowledge in Patent Applications, WIPO documents PCT/R/WG/4/13 and, with identical contents, PCT/R/WG/5/11 Rev.  
<[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\\_r\\_wg\\_5/pct\\_r\\_wg\\_5\\_11\\_rev.pdf](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_r_wg_5/pct_r_wg_5_11_rev.pdf)>

Français: Propositions de la Suisse en ce qui concerne la déclaration de la source des ressources génétiques et des savoirs traditionnels dans les demandes de brevet, OMPI document PCT/R/WG/5/11

<[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/fr/pct\\_r\\_wg\\_5/pct\\_r\\_wg\\_5\\_11.pdf](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/fr/pct_r_wg_5/pct_r_wg_5_11.pdf)>

عربية: اقتراحات سويسرا بشأن الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، الوثيقة PCT/R/WG/4/13 وبنفس المحتويات الوثيقة PCT/R/WG/5/11 Rev.

2. English: Additional Comments by Switzerland on Its Proposals Regarding the Declaration of the Source of Genetic Resources and Traditional Knowledge in Patent Applications, WIPO document PCT/R/WG/6/11  
<[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\\_r\\_wg\\_6/pct\\_r\\_wg\\_6\\_11.pdf](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_r_wg_6/pct_r_wg_6_11.pdf)>

Français: Observations supplémentaires de la Suisse portant sur les propositions concernant la déclaration de la source des ressources génétiques et des savoirs traditionnels dans les demandes de brevet, document OMPI PCT/R/WG/6/11

<[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/fr/pct\\_r\\_wg\\_6/pct\\_r\\_wg\\_6\\_11.pdf](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/fr/pct_r_wg_6/pct_r_wg_6_11.pdf)>

عربية: تعليقات إضافية من سويسرا بشأن اقتراحاتها المتعلقة بالإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، وثيقة الويبو PCT/R/WG/6/11

<sup>1</sup> قدمت سويسرا ثلاث وثائق بشأن اقتراحاتها إلى الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات. وللعلم، قدمت سويسرا هذه الوثائق إلى مجلس اتفاق تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. ووثائق الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات متاحة بالإنجليزية والفرنسية فقط. أما وثائق مجلس تريبس، فهي متاحة بالإسبانية فضلا عن الإنجليزية والفرنسية. ومن ثم، تحيل قائمة الوثائق التي يتعين اتباعها على وثائق الويبو ومنظمة التجارة العالمية من أجل إتاحة النفاذ إلى الوثائق باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. لكن، لكل الوثائق المشار إليها المحتويات نفسها.

3. English: Further Observations by Switzerland on Its Proposals Regarding the Declaration of the Source of Genetic Resources and Traditional Knowledge in Patent Applications, WIPO document PCT/R/WG/7/9

<[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct\\_r\\_wg\\_7/pct\\_r\\_wg\\_7\\_9.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/en/pct_r_wg_7/pct_r_wg_7_9.doc)>

Français: Observations supplémentaires de la Suisse portant sur les propositions concernant la déclaration de la source des ressources génétiques et des savoirs traditionnels dans les demandes de brevet, document OMPI PCT/R/WG/7/9

<[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/fr/pct\\_r\\_wg\\_7/pct\\_r\\_wg\\_7\\_9.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/pct/fr/pct_r_wg_7/pct_r_wg_7_9.doc)>

عربية: ملاحظات إضافية من سويسرا بشأن اقتراحاتها المتعلقة بالإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، وثيقة الويبو PCT/R/WG/7/9

[نهاية المرفق والوثيقة]